يبدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح لدخوله
في ضمانه بقبضه له ثم يرجع الوكيل اذا غرم
على الموكل بما غرمه لانه غره ومحله ان لم يكن مغرورا
من جهة الحاكم والا لم يكن طريق في الضمان لانه نايب
الحاكم وهو لا يطالب والمشتري الرجوع على الموكل
ابتدا في الاصح والله اعلم لان الوكيل مامور من
جهته بدفع كيده وعلم من كلامه ان المشتري
مخير في الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان
على الموكل وياتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف
المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما
ذكر الولي فيضمن الثمن ان لم يذكر مولية في العقد
ولا يضمنه المولى لكن في سعده الولي من مال المولى
اي ان كان والا فمن مال نفسه فان كره ضمنه
المولى والفرق انه غير نايب عنه بخلاف الوكيل
في ادب القضا للغزي لو اشترى في الذمة انه لابنه
الصغير فهو للابن والثمن في ماله للابن بخلاف
ما لو اشترى له بمال نفسه يقع لطفل ويصح كانه
وهبه الثمن اي كما قال القاضي وقال القفال
يقع للاب قال في الانوار وهو الاوفق بما ياتي
انه لو امهر عنه ملكه الابن فيرجع اليه بالفراق
لا الى الاب كلام القاضي ويفرق بينه وبين ما مر

في

في اشتر لي كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه لنفسه
بمال نفسه ليقع له ويكون الثمن قرضا على العقد
بان الاب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل
بخلاف الوكيل فصل في بيان جواز الوكاله
وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع
الحق المستحق وما يتعلق بذلك الوكاله
ولو بجعل مالم تكن بلفظ الاجاره بشرط طهاجايزه
من الجانبين لان لزومها يضرهما اذ قد يظهر
للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما
يمنعه من العمل نعم لو علم الوكيل
انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على
المال جاز له عليه العزل على الاوجه كالوصي
وقياسه انه لا ينط فاذا عزله الموكل في حضوره
بان قال عزلتك او قال في حضوره انصرفت
الوكالة او ابطلتها ظاهر انعزاله الحاضر بمجرد
هذا اللفظ وان لم ينو به ولا ذكر ما يدل عليه
وان الغايب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد
له وكلا ولم ينو احدهم فهل للحاضر ينعزل الكل
لان حذف المعمول يفيد العموم او يلغو الا يهامه
للنظر في ذلك محال والذي يتجه في حاضر
غايب له ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا

Copyright © King Saud University